

وسائل الشيعة

- [176] (الشمس) (2)، فجعل هو الحمرة التي من قبل المغرب، وكان يصلي حين يغيب الشفق. ورواه ابن إدريس في آخر (السرائر) نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب، مثله (3).
- [4837] 11 - وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن ابن فضال، عن القاسم ابن عروة، عن بريد، عن أحدهما (عليه السلام) قال: إذا غابت الحمرة من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض وغربها. [4838] 12 - وعنه، عن عبد الله بن جيلة، عن علي بن الحارث، عن بكار، عن محمد بن شريح، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن وقت المغرب ؟ فقال: إذا تغيرت الحمرة في الافق، وزهبت الصفرة، وقبل [أن] (1) تشتبك النجوم. [4839] 13 - وعنه، عن صفوان بن يحيى، عن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال لي: مسوا بالمغرب قليلا فإن الشمس تغيب من عندكم قبل أن تغيب من عندنا. [4840] 14 - وعنه، عن سليمان بن داود، عن عبد الله بن وضاح قال: كتبت إلي العبد الصالح (عليه السلام) يتواري القرص ويقبل الليل ثم يزيد الليل ارتفاعا، وتستتر عنا الشمس، وترتفع فوق الليل حمرة، ويؤذن عندنا المؤذنون، أفأصلي حينئذ وأفطر إن كنت صائما ؟ أو أنتظر حتى تذهب الحمرة _____ (2) ما بين القوسين ليس في موضع من التهذيب.
- (هامش المخطوط). (3) السرائر: 483. 11 - التهذيب 2: 257 / 1021. 12 - التهذيب 2: 257 / 1024. (1) أثبتناه من المصدر. 13 - التهذيب 2: 258 / 1030، والاستبصار 1: 264 / 951. 14 - التهذيب 2: 259 / 1031، والاستبصار 1: 264 / 952. (*)
-